

اخضاع الأعمال المالية في بعض "اتحادات البلديات" الى سلطة مراقب مالي يسمى المراقب العام

عدد المواد: 2

تعريف النص: مرسوم رقم 3200 تاريخ: 03/07/1980

عدد الجريدة الرسمية: 29 | تاريخ النشر: 17/07/1980 | الصفحة: 777-778

فهرس القانون

المواد (1-2)

المواد

المادة 1

مادة 1: تخضع الاعمال المالية في كل من اتحادات البلديات التالية: "اتحاد بلديات كسروان - الفتوح" "اتحاد بلديات صيدا - الزهراني" و"اتحاد بلديات- المتن الشمالي- الساحلي والاوسط" لسلطة مراقب مالي يسمى المراقب العام.

المادة 2

مادة 2: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في 3 تموز سنة 1980

الامضاء: الياس سرقيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

وزير الداخلية بالوكالة

الامضاء: ناظم القادري